بيسير فباى عقل بيناوى مالا عين له بما لا عين قايمة بمحل واحد واوجب قطع السارق في ربع دينار وقطعه في ماية الف قنطار والقطع فيهما سوا واوجب للام الثلث فاذا كان للولد اخوة فالسدس من غير ان يرث الاخوة من ذلك شيا فباى عقل يدرك هذا الا بتسليما للشارع وهذا باب واسع يطول تتبعه واذا كان هذا في امور الدنيا فما بالك بامور الاخرة التى ليس منها شى على نمط ما في الدنيا ولا يشبهه الا في مجرد الاسم ٥ عن ابى سعيد الخدرى •

ان المراة التى تورث المال غير اهله عليها نصف عذاب هذه الامة يعنى ان المراة اذا زنت واتت بولد ونسبته الى حليلها ليلتحق به ويثبت بينهما التوارث وغيره من الاحكام عليها عذاب عظيم لا تقدر قدره ولا يكتنه كنهه وليس المراد ان عليها نصف عذاب الامة حقيقة بالتحديد بل المراد مزيد الزجر والتهويل ووصف عظم عذابها والا فمعلوم ان اثم من قتل ماية مسلم مثلا ظلما اشد عذابا منها ومن دل الكفار على عورات المسلمين فاستاصلوهم بالقتل والسبى والزنا بالنسا عالما بان ذلك كله سيكون من دلالته كابن العلقمى وزير الخليفة المستعصم الذى اغرى التتار عليه وعلى اهل الاسلام حتى كان منهم ما كان في بغداد وما والاها اعظم عذابا منها عب عن ثوبان مولى النبى صلى الله عليه وسلم •

ان الذى انزل الدا وهو الله تعالى انزل الشفا اى انزل ما يحصل به الشفا من الادوية او انزل ما يستشفى به منه وما من شى الا وله ضد وشفا الضد بضده وانما يتعذر استعماله بالجهل بعينه او بفقده او بموانع اخر واندا المرض والدوا ما يتداوى به كما مر والشفا البرء من العلة ك عن ابى هريرة وصححه •

ان الرجل الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة عند جلوسهم بمحلها لاستماع الخطبة والصلاة ويفرق بين اثنين قعد الذلك بجلوسه بينهما بعد خروج الامام ليصعد المنبر للخطبة كالجار قصبه بضم القاف اى امعاه والجمع اقصاب وقيل هو ما اسفل البطن من الامعا في النار اى له في الاخرة عذاب شديد مثل عذاب من يكون في النار وهو يجر امعاه فيها بمعنى انه يستحق ذلك وقد يعفى عنه وهذا وعيد شديد يفيد تحريم التخطى والتفريق فيحرم تخطى الرقاب والتفريق بين اثنين فان راى فرجة لا يبلغها الا به جاز ان يتخطى منهم

لا اكل



لا اكل فيحرم كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه واختاره في الروضة خلاف من رجح في المجموع الكراهة والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما حم طب ك في المناقب عن الارقم بن ابى الارقم قال ك صحيح وتعقبه الذهبى بان هشام بن زياد احد رجاله و اه وتعقب الهيثمى على احمد والطبرانى بان فيه هشام بن زياد وقد اجمعوا على ضعفه انتهى وساقه في الميزان من مناكير شدين •

ان المكلف الذى ياكل او يشرب في انية الفضة والذهب عبر بفى دون من لان المحرم الاكل او الشرب واصغا فاه فيه لا اتباعا عما منه انما يجرجر بضم التحتية وفتح الجيم في بطنه نار جهنم اى يرددها فيه من جرجر الفحل اذا ردد صوته في حنجرته ذكره في الفايق وفى رواية نارا اى قطعة هايلة من نار جهنم جعل صوت شرب الانسان الما في هذه الانية ليكون استعمالهما محرما موجبا لاستحقاق العقاب كجرجرة نار جهنم في بطنه وفى رواية نارا من جهنم وهى ابلغ بزيادة التنوين الذى للتهويل تنبيه قال الغزالى النقد ليس في عينه غرض وخلق وسيلة لكل غرض فمن اقتناه فقد ابطل الحكمة وكان كمن حبس الحاكم في سجن واضاع الحكم وما خلق النقد للانسان فقط بل لتعرف به المقادير فاخبر تعالى الذين يعجزون عن قراة الاسطر الالهية المكتوبة على صفحات الموجودات بخط الهى لا حرف فيه ولا صوت له الذى لا يدرك بالبصر بل بالبصيرة اخبر هولا العاجزين بكلام سمعوه وفهموه من رسوله حتى وصل اليهم بواسطة الحرف والصوت المعنى الذى عجزوا عن ادراكه فقال الذين يكنزون الذهب والفضة الاية وكل من اتخذ من النقد انية فقد كفر النعمة وكان اسوء حالا ممن كنزه فهو كمن سخر الحاكم في نحو حياكة او كنس فالحبس اهون فان الخزف يقوم مقامه في حفظ الاطعمة والمايعات فما عله كافر للنعمة بالنقد فمن لم ينكشف له هذا قيل له الذى ياكل او يشرب فيه انما يجرجر في بطنه نار جهنم وافاد حرمة استعماله على الذكور والاناث وعلة التحريم العين مع الخيلا م ٥ عن ام سلمة ورواه ايضا البخارى في الاشربة بدون ذكر الاكل والذهب زاد طب في روايته الا ان يتوب توبة صحيحة عن استعماله فانه لا يجرجر في جوفه نار جهنم •

ان الانسان الذى ليس في جوفه شى من القران كالبيت الخرب قال الطيبى اراد بالجوف هنا القلب اطلاقا لاسم المحل على الحال قال الله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)